



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم رئاسي رقم 15-202 مكرّر مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.....
- 3 مرسوم تنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 25 شوال عام 1436 الموافق 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسيير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستجابالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 15-211 مؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 15-212 مؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها.....

مراسيم فردية

- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للجمارك بورقلة.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة.....

قرارات، مقررات، آراء**صالح الوزير الأول**

- 8 قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ومحتوى برامجه.....
- 15 قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- 15 قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يعدل و يتم القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.....
- 27 قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 19 مارس سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدّم.....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1436 الموافق 9 يوليو سنة 2015، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومدته ومحتوى برامجه.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 25 شوال عام 1436 الموافق 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعدادات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم رئاسي رقم 15-202 مكرّر مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-28 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة واثنان مليون وواحد وأربعون ألف دينار (102.041.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة واثنان مليون وواحد وأربعون ألف دينار (102.041.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 44-13 "مساهمة لمراكز الأبحاث".

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء

وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستتجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، التي تدعى في صلب النص "اللجنة المتعددة القطاعات".

المادة 2 : توضع اللجنة المتعددة القطاعات لدى

الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : اللجنة المتعددة القطاعات جهاز دائم

للاستشارة والتشاور والتنسيق ومتابعة وتقييم مجموع النشاطات المتعلقة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستتجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي التي تدخل في إطار تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص، بما يأتي :

- جمع كل المعلومات ذات العلاقة بحادث يمكن أن يسبب خطرا صحيا على السكان يكون مصدره مختلف القطاعات،

- تعزيز العلاقات بين مصالح الصحة ومصالح الدوائر الوزارية الأخرى في المجالات التي لها صلة بمهام اللجنة المتعددة القطاعات،

- ضمان تنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات مخطط العمل الوطني المتعلق بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستتجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي،

- إعداد آليات تنفيذ اللوائح الصحية الدولية،

- تنسيق تحليل الأحداث والتدخل في حالة حادث يتعلق بالصحة العمومية ذي بعد دولي سواء كانت المسببات المرضية فيه متنقلة أو غير متنقلة، ظهر على التراب الوطني أو خارجه،

- نشر المعلومات على القطاعات الوزارية المختصة والقطاعات الأخرى المعنية، لا سيما منها القطاعات المسؤولة على المراقبة والتصريح بالأمراض، ومصالح الصحة العمومية ونقاط الدخول : المطارات والموانئ والمراكز الحدودية البرية،

- تقديم الدعم التقني الضروري لمختلف القطاعات المعنية في إطار تنفيذ المخطط الوطني للوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستتجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي،

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تدعيم الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية،

- اقتراح كل تدبير لتمويل نشاطات مخطط العمل الوطني المتعلق بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستتجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي،

- تحفيز كل نشاط بحث ذي صلة بمهامها،

- المبادرة بنشاطات الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي،

- جمع تقارير النشاطات لمختلف القطاعات المعنية ودراستها وتقييمها والتصديق عليها.

المادة 4 : تعد اللجنة المتعددة القطاعات مركزا

محوريا وطنيا في مجال الوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستتجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.

المادة 5 : تتشكل اللجنة المتعددة القطاعات التي

يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله من :

1 - بعنوان الوزارات :*** ممثل عن الوزراء المكلفين بالقطاعات الآتية :**

- الدفاع الوطني،

- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- الداخلية والجماعات المحلية،

- المالية،

- الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- النقل،

- التجارة،

- الطاقة،

- الصناعة والمناجم،

- الموارد المائية والبيئة،

- الاتصال،

- التربية الوطنية،

المادة 8 : يرسل جدول أعمال الاجتماعات الذي يعده الرئيس إلى أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9 : تصح مداورات اللجنة المتعددة القطاعات بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع آخر في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداورات اللجنة المتعددة القطاعات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداورات اللجنة المتعددة القطاعات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادة 10 : تجتمع اللجنة المتعددة القطاعات على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 11 : تزود اللجنة المتعددة القطاعات بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 12 : تعد اللجنة المتعددة القطاعات نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

المادة 13 : تعد اللجنة المتعددة القطاعات تقريرا سنويا عن نشاطاتها.

ويرسل هذا التقرير إلى الوزير الأول.

المادة 14 : تنشئ القطاعات الوزارية المعنية بتطوير مخطط قطاعي، ضمنها، لجنة قطاعية لهذا الغرض.

المادة 15 : تسجل مصاريف تسيير اللجنة المتعددة القطاعات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1436 الموافق 10 غشت سنة 2015.

عبد المالك سلال

- التعليم العالي والبحث العلمي،

- التكوين والتعليم المهنيين،

- الشباب والرياضة،

- الشؤون الدينية والأوقاف،

- التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

2- بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات الوطنية :

* ممثل من الإدارات والمؤسسات والهيئات الآتية :

- المعهد الوطني للصحة العمومية،

- معهد باستور بالجزائر،

- المعهد الوطني للطب البيطري،

- المديرية العامة للأمن الوطني،

- المديرية العامة للحماية المدنية،

- المديرية العامة للجمارك،

- محافظة الطاقة الذرية.

3- بعنوان الشخصيات :

- عشر (10) شخصيات معترف بكفاءتها في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة المتعددة القطاعات يعينها الوزير المكلف بالصحة.

يمكن للجنة المتعددة القطاعات أن تستعين بأي

شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 6 : يعين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات

لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من

الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح السلطات

والهيئات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة المتعددة

القطاعات، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي

العهدة.

المادة 7 : تجتمع اللجنة المتعددة القطاعات في

دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر بناء على استدعاء

من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء

على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2)

أعضائها.

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه "كيفية التنازل عن الأملاك العقارية المسيرة من قبل دواوين الترقية والتسيير العقاري" يتضمن المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر 7، تحرر كما يأتي :

"الفصل الثاني مكرر

كيفية التنازل عن الأملاك العقارية المسيرة من قبل دواوين الترقية والتسيير العقاري"

"المادة 16 مكرر : يجب إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري من طرف المقبل على الشراء، لدى لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني، المذكورة في المادة 16 مكرر 1 أدناه.

يرفق الطلب بملف يتضمن :

- عقد إيجار الملك العقاري،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة،
- شهادة ميلاد المقبل على الشراء،
- نسخة من بطاقة هوية المقبل على الشراء."

"المادة 16 مكرر 1 : تكلف لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري بدراسة طلبات الشراء والفصل فيها.

تتكون اللجنة من :

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعني أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل عن المدير الولائي للأملاك الدولة،
 - ممثل عن المدير الولائي المكلف بالسكن،
 - ممثل عن مدير الصندوق الوطني للسكن.
- تجتمع اللجنة مرتين (2) في الأسبوع حتى إتمام طلبات التنازل.

تتولى مصالح ديوان الترقية والتسيير العقاري الأمانة التقنية للجنة."

"المادة 16 مكرر 2 : يتعين على لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري الفصل في كل طلب شراء، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن تبلغ المقبل على الشراء برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بقرارها وبثمن التنازل وبوثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقا للنموذج المحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالسكن.

وفي هذه الحالة، يتعين على المقبل على الشراء تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ويقوم بالتسديد حسب صيغ الشراء المحددة في هذا المرسوم.

يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معللا ."

مرسوم تنفيذي رقم 15-211 مؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : يجب إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التابعة للدولة من طرف المقيم الشرعي، لدى لجنة الدائرة التي أسسها لهذا الغرض الوالي المختص إقليميا.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

مرسوم تنفيذي رقم 15-212 مؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المواد 5 و 6 و 7 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

"المادة 5 : تقوم المراكز على الخصوص بالمهام الآتية :

- ضمان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وإيوائهن والتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي بهن،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 6 : تقبل في المراكز الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب اللائي تتراوح أعمارهن بين 19 و أقل من 65 سنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على قرار المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي للمركز بعد رأي الوالي.

"المادة 16 مكرر 3 : توجه الطعون المحتملة في قرارات لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري لدى لجنة الطعون التابعة لمديرية الولاية المكلفة بالسكن، المذكورة في المادة 16 مكرر 4 أدناه، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ."

"المادة 16 مكرر 4 : تكلف لجنة الطعون التابعة لمديرية السكن بالولاية بدراسة الطعون التي يقدمها المقبولون على الشراء والفصل فيها، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار.

تتكون اللجنة من :

- مدير الولاية المكلف بالسكن، رئيسا،

- ممثل عن أملاك الدولة للولاية،

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعني."

"المادة 16 مكرر 5 : يجب أن يتم تحويل كل الملفات المتعلقة بطلب شراء الأملاك العقارية التي تسييرها دواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة قيد الدراسة على مستوى لجان الدائرة المكلفة بالتنقل عن الأملاك العقارية، إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية، في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية."

"المادة 16 مكرر 6 : تحدد القيمة التجارية للأملاك العقارية المذكورة في المادة 16 مكرر أعلاه، على أساس أثمان مرجعية موحدة."

"المادة 16 مكرر 7 : توضح كيفيات تطبيق أحكام المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 6 أعلاه، عند الحاجة وحسب الحالة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن أو بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 18 : ينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 31 ديسمبر سنة 2017."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015.

عبد المالك سلال

- (بدون تغيير).....
 - (بدون تغيير).....
 - (بدون تغيير).....
 - اتخاذ قرار الاستقبال في المركز،
 - القيام بإجراء تحقيق اجتماعي للقبول في المركز،
 - دراسة الملف الإداري وإصدار مقرر القبول".
- المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015.

عبد المالك سلال

غير أنه تستقبل خصوصا في الفترات الليلية ونهاية الأسبوع والأعياد، الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بواسطة وثيقة الهوية أو بدونها، لفترة مؤقتة لا تتجاوز أربعة أيام".

"المادة 7: يخضع مقرر القبول في المراكز إلى تقديم ملف إداري يتضمن، على الخصوص، الوثائق الآتية:

- نسخة من وثيقة الهوية،
- شهادة طبية يعدها طبيب المركز،
- صورتين (2).

يجب على الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، زيادة على ذلك، توقيع التزام باحترام النظام الداخلي للمركز".

"المادة 19: يكلف المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي، على الخصوص، بما يأتي:

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يعين العميد سليمان احسن، رئيسا لأركان الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول غشت سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للجمارك بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى لعيرج، بصفته مفتشا جهويا للجمارك بورقلة، لإحالتة على التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-194 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

إن الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 73 و92 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ومحتوى برامج المذكورة أدناه :

سلك أمن الشرطة

- رتبة عون الشرطة.

سلك ضباط الشرطة

- رتبة ملازم أول للشرطة.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الربتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الربتين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد على الخصوص ما يأتي :

- الرتبة أو الربتين المعنيتين،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المقررة،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- المؤسسات المعنية بالتكوين المتخصص،

- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم بوشمال، مديرا عاما للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بلقاسم بوشمال، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم الوزير الأول، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014.

عبد الملك سلال

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ومحتوى برامجها.

إن الوزير الأول،

و وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

المادة 14 : يتوقف انتقال التلاميذ المتربصين في الرتبتين إلى السنة الثانية من التكوين على الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 20/10 في المراقبة البيداغوجية المستمرة.

المادة 15 : عند نهاية التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبتين، ينظم امتحان نهائي، يتضمن ما يأتي :

- اختبار كتابي في الوحدات المهنية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار كتابي في الوحدات التقنية : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار في الوحدات المتعلقة بالنشاط البدني والرياضي المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار كتابي في الوحدات التكميلية : المدة ساعة (1)، المعامل 1.

تعد إقصائية كل نقطة تقل عن 20/6 في الاختبارات المذكورة أعلاه.

المادة 16 : تتم كفاءات تقييم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبتين، كالاتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة : المعامل 3،

- علامة الامتحان النهائي : المعامل 2،

- علامة تقرير أو مذكرة نهاية التبريص :

المعامل 1.

المادة 17 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين المتخصص للتلاميذ المتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : تضبط قائمة التلاميذ المتربصين الناجحين نهائيا في دورة التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق، من طرف لجنة نهاية التكوين، التي تتكون من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك المكونين التابعين لمؤسسة التكوين المعنية.

المادة 4 : يجب أن تبلغ نسخة من القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة للالتحاق بالرتبتين المعنيتين بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين المتخصص مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وتبرصات تطبيقية.

المادة 9 : يتابع التلاميذ المتربصون المعنيون بالتكوين المتخصص، قبل نهاية الدورة، تريبا تطبيقيا لدى مصالح الأمن الوطني، وفقا للمدة المحددة في برنامج التكوين ويعدون على إثره :

- تقرير نهاية التبريص بالنسبة للتلاميذ المتربصين في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون الشرطة،

- مذكرة نهاية التبريص بالنسبة للتلاميذ المتربصين في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم أول للشرطة.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبتين بسنتين (2)، وفقا لأحكام المادتين 73 و92 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبتين، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 12 : يضمن تأطير ومتابعة التلاميذ المتربصين، أثناء التكوين المتخصص مكونو مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 19 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية شهادة للتلاميذ المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : يعين التلاميذ المتربصون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة متربصين في الرتبتين المعنيتين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015.

من الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين بدوي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون الشرطة

مدة التكوين : 24 شهرا
1 - التكوين النظري :

المعامل	الحجم السامي	الوحدات	الرقم	طبيعة الوحدات
3	32	الشرطة القضائية : الإجراءات الجزائية	1	الوحدات المهنية
3	24	الشرطة القضائية : الإجراءات الشرطة	2	
3	56	الشرطة الإدارية (الشرطة العامة)	3	
3	24	الشرطة الجوية	4	
3	24	شرطة العمران وحماية البيئة	5	
3	176	حفظ النظام العمومي	6	
3	96	المرور وأمن الطرقات	7	
3	24	شرطة النقل (النقل البري للمسافرين والبضائع، النقل عن طريق سيارة الأجرة وشرطة الأنفاق)	8	
3	40	الاستعلامات العامة	9	
3	40	شرطة الحدود	10	
3	24	القانون الجنائي العام	11	
3	32	القانون الجنائي الخاص	12	

الملحق الأول (تابع)

المعامل	الحجم السامي	الوحدات	الرقم	طبيعة الوحدات
2	24	الشرطة التقنية والعلمية	13	الوحدات التقنية
2	48	المتفجرات	14	
2	16	الأسلحة (NBC)	15	
2	298	الأسلحة والرمية	16	
2	78	الإعلام الآلي	17	
2	22	التنظيم الإداري	18	
2	16	التنظيم القضائي	19	
2	16	الحيات العامة	20	
2	40	الاتصالات	21	
2	24	أدبيات وأخلاقيات المهنة	22	
2	196	النشاطات البدنية والرياضية	23	
2	141	الدفاع الذاتي	24	
2	56	الحركة التقنية والمهنية للتدخل	25	
2	62	مسلك المقاتل	26	
2	94	تقنيات محاربة الجريمة العنيفة	27	
1	39	القانون الأساسي للموظفين	28	الوحدات التكميلية
1	24	سير وتنظيم المصالح	29	
1	8	معرفة واستعمال الوسائل المخصصة في الأمن الوطني	30	
1	164	النظام المنظم	31	
1	55	اللغة الفرنسية	32	
1	55	اللغة الإنجليزية	33	
1	28	الإسعافات	34	
1	31	الطبوغرافيا الحضرية	35	
1	40	التحرير الإداري	36	
-	38	المحاضرات	37	
	2205 سا	الحجم السامي الإجمالي		

2- التربص الميداني :

يتم التربص الميداني على مستوى مصالح الأمن الوطني لمدة ثمانية (8) أسابيع.

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للاتحاق برتبة ملازم أول للشرطة

مدة التكوين : 24 شهرا

1 - التكوين النظري :

المعامل	الحجم السامي	الوحدات	الرقم	طبيعة الوحدات
3	96	الشرطة القضائية : الإجراءات الجزائية	1	الوحدات المهنية
3	72	الشرطة القضائية : الإجراءات الشرطية	2	
3	40	القانون الجنائي العام	3	
3	72	القانون الجنائي الخاص	4	
3	32	الشرطة الإدارية	5	
3	16	الشرطة الجوية	6	
3	24	شرطة العمران وحماية البيئة	7	
3	24	الشرطة العامة	8	
3	80	تسيير النظام العمومي	9	
3	64	المرور وأمن الطرقات	10	
3	24	شرطة النقل (النقل البري للمسافرين والبضائع والأنفاق والسكة الحديدية)	11	
3	56	شرطة الحدود	12	
3	64	الاستعلامات العامة	13	
2	32	الشرطة التقنية والعلمية	14	الوحدات التقنية
2	56	القيادة في الوحدات	15	
2	48	المتفجرات	16	
2	16	الأسلحة (NBC)	17	
2	140	الأسلحة والرمية	18	
2	30	الاتصالات	19	
2	86	الإعلام الآلي	20	
2	8	الطب الشرعي	21	
2	78	المانجمنت وتسيير الموارد البشرية	22	
2	16	أدبيات وأخلاقيات المهنة	23	
2	210	النشاطات البدنية والرياضية	24	
2	94	الدفاع الذاتي	25	

الملحق الثاني (تابع)

المعامل	الحجم السامي	الوحدات	الرقم	طبيعة الوحدات
2	56	الحركة التقنية والمهنية للتدخل	26	
2	62	مسلك المقاتل	27	
2	56	تقنيات التقرب والحماية	28	
1	32	القانون الأساسي للموظفين	29	
1	24	سير وتنظيم المصالح	30	
1	16	الشراكة الأمنية	31	
1	80	اللغات الأجنبية	32	
1	92	النظام المنظم	33	
1	21	الإسعافات	34	
1	16	الطبوغرافيا	35	الوحدات التكميلية
1	14	معرفة واستعمال الوسائل المخصصة في الأمن الوطني	36	
1	32	علم الاجتماع الإجرامي	37	
1	62	علم النفس الإجرامي	38	
1	30	التحرير الإداري	39	
1	16	البيداغوجيا	40	
1	14	القانون الإداري	41	
1	16	القانون المدني	42	
1	16	الحريات العامة	43	
1	16	المنهجية	44	
–	56	المحاضرات	45	
	2205 سا	الحجم السامي الإجمالي		

2 - التربص الميداني :

يتم التربص الميداني على مستوى مصالح الأمن الوطني لمدة ثمانية (8) أسابيع.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

المادة 2 : تعدل و تتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 الذي يجعل المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط مركزا وطنيا للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، المعدل والمتمم، كما يأتي :

- بلقاسم ناصر عز الدين، مدير عام، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،

- عكوش سعيد، مدير، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- كري عز الدين، مدير، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- بلطرش فريد، مدير، ممثل وزير المالية، عضوا،

- لعجاني عبد الكريم، مكلف بالدراسات والتلخيص، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

- علي إسماعيل فاطمة الزهراء، مديرة، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- جبراني عبد الحكيم، مدير، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- خليفة عبد القادر، مدير دراسات، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا.

يكلف كسل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

(Bactrocera zonata) والذبابة الشرقية للفواكه
(Bactrocera invadens) وذبابة جزر الهند الغربية للفواكه
(Anastrepha spp) وفراشة التفاح (Cydia pomonella)
والذبابات المنتمية لفصيلة Rhagoletis وقملة سان
جوزي (الباقي بدون تغيير) ."

المادة 6 : يعدل عنوان الفصل الثالث من القرار
المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو
سنة 2002 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثالث "

**المواصفات الصحية النباتية الخاصة بالمادة النباتية
والمنتجات النباتية لأنواع المحاصيل البقولية والمحاصيل
الصنافية والبطاطا ."**

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في
3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 11 :** يجب أن يكون أي إرسال للمادة
النباتية لأنواع المحاصيل البقولية والمحاصيل الصنافية
والبطاطا صادرا من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا
بعد إجراء التحاليل الضرورية، تصرح بأنها سليمة من
الكائنات الضارة الخاضعة للحجر الزراعي والمحددة في
الملحق III (ب) بهذا القرار .

يجب أن تكون المنتجات النباتية لأنواع المحاصيل
البقولية والمحاصيل الصنافية و البطاطا المستوردة قد
خضعت للرقابة الرسمية قبل إرسالها التي تثبت
بأنها خالية من الكائنات الضارة الخاضعة للحجر
الزراعي والمحددة في الملحق III (ب) بهذا القرار .
..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 8 : تلغى المادتان 16 و17 من القرار المؤرخ
في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة
2002 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى الملاحق I (أ) و I (ب) و II و III (أ)
و III (ب) وتعوض بالملاحق I (أ) و I (ب) و II (أ) و II (ب)
و III (أ) و III (ب).

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7
مايو سنة 2015.

عبد الوهاب نوري

" **المادة 2 :** تخضع أنواع النباتات الآتية للترخيص
التقني المسبق للاستيراد :

- أنواع الأشجار المثمرة والنباتات التزيينية :
المادة النباتية والمنتجات النباتية المنتمية إلى
الفصائل (الباقي بدون تغيير) ،

- (بدون تغيير)

- المادة النباتية لأنواع المحاصيل البقولية
والمحاصيل الصنافية والبطاطا،

- المنتجات النباتية لأنواع المحاصيل البقولية
والمحاصيل الصنافية والبطاطا ."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في
3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 4 :** دون الإخلال بالأحكام التنظيمية
المعمول بها، يودع طلب الترخيص التقني المسبق
للاستيراد والذي يوجد نموذج منه في الملحقين II (أ)
و II (ب) بهذا القرار، (الباقي بدون تغيير) ."

المادة 4 : يعدل عنوان الفصل الثاني من القرار
المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو
سنة 2002 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني "

**المواصفات الصحية النباتية الخاصة بالمادة النباتية
والمنتجات النباتية لأنواع الأشجار المثمرة والنباتات
التزيينية ."**

المادة 5 : تتم أحكام المادة 9 من القرار المؤرخ في
3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 9 :** دون الإخلال بالأحكام التنظيمية
المعمول بها، يجب أن تكون الفواكه الطازجة المستوردة
صادرة من مناطق معترف بسلامتها من ذبابة الخوخ

الملحق I (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987
المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993

رقم :

إن مدير حماية النباتات و الرقابة التقنية، الممثل للسلطة الخاصة بصحة النباتات، وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد المادة النباتية المقدم من طرف :

- الاسم التجاري :
- العنوان :
- رقم الاعتماد / بطاقة الفلاح / السجل التجاري :
- يرخس استيراد المادة النباتية الآتي ذكرها :
- الاسم العلمي للنوع : الاسم المشترك :
- اسم الصنف :
- الكمية :
- المنشأ :
- نقطة العبور : تاريخ الدخول :
- اسم وعنوان الممول :

يجب أن تكون المادة النباتية المذكورة أعلاه ناتجة مباشرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء الفحوصات المناسبة ويصرح بسلامتها من الآفات المنصوص عليها في تنظيم الصحة النباتية المعمول به، لا سيما..... وتستجيب للمقاييس الصحية والتقنية النباتية المعمول بها.

صدر بـ في

إمضاء وختم

ملاحظة : هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه. هذه الوثيقة لا تعفي صاحبها من الإجراءات التنظيمية القائمة الأخرى.

الملحق I (ب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد المنتجات النباتية

القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987
المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993

رقم :

إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الخاصة بصحة النباتات، وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد المنتجات النباتية المقدم من طرف :

- الاسم التجاري :
- العنوان :
- رقم السجل التجاري :
- يرخص استيراد المنتج النباتي الآتي ذكره :
- الاسم العلمي للنوع : الاسم المشترك :
- اسم الصنف :
- الكمية :
- المنشأ :
- نقطة العبور : تاريخ الدخول :
- اسم وعنوان الممول :

ويصرح بسلامة المنتج النباتي المذكور أعلاه من الآفات المنصوص عليها في تنظيم الصحة النباتية المعمول به،
لا سيما.....

صدر بـ في

إمضاء وختم

ملاحظة : هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه. هذه الوثيقة لا تعفي صاحبها من الإجراءات التنظيمية القائمة الأخرى.

الملحق II (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

طلب ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987
المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993

- اسم وعنوان المستورد :
- رقم الاعتماد/ بطاقة الفلاح/ السجل التجاري :
- منطقة الغرس المحتملة للمادة النباتية :
- الاسم العلمي للنوع : الاسم المشترك :
- اسم الصنف :
- نوعية النبات (مُطعم، طُعم، فسل، نبات، بذور، درنات) :
- الكمية :
- منطقة الإنتاج :
- بلد الإنتاج :
- اسم وعنوان الممول :

الحالة الصحية :

- 1 - هل تخضع منطقة الإنتاج إلى مراقبة صحية دائمة و رسمية؟
- أذكر اسم الهيئة المكلفة :
- 2 - هل يخضع مكان الإنتاج إلى ترتيبات خاصة للمكافحة ضد الكائنات الضارة؟
- إذا كان نعم، حدد الكائنات الضارة المعنية :
- 3 - فئة المادة النباتية المستوردة :
- 4 - معلومات أخرى :

أنا الممضي أسفله أشهد على صحة المعلومات الموجودة في هذا الملف، وأتعهد باحترام المواصفات الصحية والتقنية النباتية المعمول بها.

صدر ب في

إمضاء وختم

الملحق II (ب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

طلب ترخيص تقني مسبق لاستيراد المنتجات النباتية

القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987
المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993

- اسم وعنوان المستورد :
- رقم السجل التجاري :
- الاسم العلمي للنوع :
- الاسم المشترك :
- اسم الصنف :
- الكمية :
- منطقة الإنتاج :
- بلد الإنتاج :
- اسم وعنوان الممول :

الحالة الصحية :

- 1 - هل تخضع منطقة الإنتاج إلى مراقبة صحية دائمة ورسمية ؟
- أذكر اسم الهيئة المكلفة :
- 2 - هل يخضع مكان الإنتاج إلى ترتيبات خاصة للمكافحة ضد بعض الكائنات الضارة ؟
- إذا كان نعم، حدد الكائنات الضارة المعنية :
- 3 - معلومات أخرى :

أنا الممضي أسفله أشهد على صحة المعلومات الموجودة في هذا الملف، وأتعهد باحترام المواصفات الصحية النباتية المعمول بها.

صدر ب في

إمضاء وختم

الملحق III (أ)

المواصفات الصحية النباتية الخاصة بالمادة النباتية والمنتجات النباتية لأنواع الأشجار المثمرة والنباتات التزيينية

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالمجر	الجنس
تخضع الفواكه الطازجة لمراقبة رسمية قبل الإرسال، تؤكد سلامتها من قملة سان جوزي ومن يرقات فراشة التفاح <i>Cydia pomonella</i> كما تخضع الفواكه الطازجة الصادرة من البلدان التي تتواجد فيها أنواع الحشرات التابعة لأنواع <i>Bactrocera</i> ، <i>Anastrepha</i> و <i>Rhagoletis</i> و <i>Ceratitis</i> إلى معالجة بالتبريد لمدة 15 يوما تحت درجة حرارة تعادل درجة واحدة. يجب الإفادة بالمعالجة في الشهادة الصحية.	يجب أن تكون المادة النباتية خاضعة لمراقبة في الحقل. عندما تكون المادة النباتية مستوردة من دول مصابة بهذا الفيروس، يتطلب من هذه الأخيرة أن تخضع لنظام تصديق يعطي كل الضمانات. يجب أن تكون الشحن منتجة في حقول خاضعة للمراقبة و وجدت خالية من هذا الفيروس. إذا كانت الشحنة واردة من دول يتواجد بها هذا الفيروس، يجب أن تكون صادرة عن جيلين على الأقل لنبتة الأم، التي تم اختبارها وتبين أنها خالية من الفيروس واحتفظ بها في ظروف تمنع تلوثها. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من نبع وجد خاليا من البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو، وصادرة عن جيلين على الأقل لنبتة الأم، التي تم اختبارها لهذه البكتيريا. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من هذه الحشرة، إذا كان النبات صادرا من بلد مصاب، يجب أن يخضع لعملية تطهير مناسبة قبل الإرسال والتي يجب الإفادة بها في الشهادة الصحية. يجب أن تكون القطعة الأرضية الأصلية المنتجة للنبات معترفا بها خالية من الديدان الخيطية أثناء التفتيش. إذا كان النبات في وسط نمو، يجب أن يكون هذا الأخير غير عضوي أو معالجا ضد الديدان الخيطية. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول توجد في منطقة معترف بها رسميا خالية من اللفحة النارية بعد التفتيش خلال الفترة الأخيرة للنمو.	معترف به خال من : Feuilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus) Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus) Maladie des proliférations (Apple proliferation phytoplasma) Pou de San José (Quadraspidiotus pernicius) Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp) Feu bactérien (Erwinia amylovora)	Malus أنواع أشجار التفاح

الملحق III (1) تابع

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	الجنس
تخضع الفواكه الطازجة لمراقبة رسمية قبل الإرسال، تؤكد سلامتها من قملة سان جوزي وأن تكون الفواكه الطازجة الصادرة من البلدان التي تتواجد فيها أنواع الحشرات التابعة لأنواع Anastrepha، Bactrocera، Rhagoletis و Ceratitis قد خضعت إلى معالجة بالتبريد لمدة 15 يوما تحت درجة حرارة تعادل درجة واحدة. يجب الإفادة بها في الشهادة الصحية.	نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus اتجاه هذا الفيروس.	معترف به خال من : Feuilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus)	Prunus أشجار البرقوق والخوخ
	نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus اتجاه هذا الفيروس.	Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus)	
	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول وجدت خالية من الفيروس و ذلك بعد تفتيش رسمي.	Mosaïque rouge nécrotique du cerisier (Cherry necrotic rusty mottle virus)	
	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقل تم تفتيشه خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كان الفيروس متواجدا في البلد المصدر، يجب أن يخص هذا التفتيش الجوار المباشر للحقل وتكون المادة النباتية صادرة من نبات أم تم تحليله.	Sharka (Plum pox potyvirus)	
	يجب أن يكون شحن النباتات الموجهة للغرس منتجة في حقول خالية من البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. فيما يخص الشحن القادمة من البلدان التي يتواجد بها هذا المرض، يجب أن تكون، زيادة على هذا، صادرة عن جيلين على الأقل من نبتة أم ويتم تحليلها وتبين أنها خالية من هذا المرض.	Enroulement chlorotique de l'abricotier (Apricot chlorotic leafroll phytoplasma)	
	كما يجب أن يكون الجوار المباشر للحقل خاليا من هذا المرض.		
	نفس الشروط الخاصة بجنس Malus اتجاه قملة سان جوزي.	Pou de San José (Quadrastipidiotus perniciosus)	
	نفس الشروط الخاصة بجنس Malus اتجاه الديدان الخيطية.	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	

الملحق III (1) تابع

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالمجر	الجنس
يجب أن تكون الفواكه الطازجة خالية من الآفات الخاضعة للوائح.	نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه هذا الفيروس.	معترف به خال من : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus)	Rubus أنواع أشجار التوت
	نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه قملة سان جوزي.	Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus)	
	نفس الشروط الخاصة بجنسي Malus و Prunus اتجاه الديدان الخيطية.	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	
تخضع الفواكه الطازجة لمراقبة رسمية قبل الإرسال، تؤكد سلامتها من قملة سان جوزي ومن يرقات فراشة التفاح Cydia pomonella وأن تكون الفواكه الطازجة الصادرة من البلدان التي تتواجد فيها أنواع الحشرات التابعة لأجناس Bactrocera، Anastrepha، Rhagoletis و Ceratitis قد خضعت إلى معالجة بالتبريد لمدة 15 يوما تحت درجة حرارة تعادل درجة واحدة. يجب الإفادة بها في الشهادة الصحية.	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول تقع في منطقة معترف بها رسميا خالية من اللفحة النارية بعد التفتيش خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو.	معترف به خال من : Feu bactérien (Erwinia amylovora)	Pyrus أنواع أشجار الإجاص
	نفس الشروط الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus.	Pou de san José (Quadraspidiotus perniciosus)	
	نفس الشروط الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus.	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	
يجب أن تنزع التربة الملتحمة بالنبات بواسطة الغسل وذلك قبل الإرسال. يجب أن تكون الفواكه الطازجة خالية من الآفات الخاضعة للوائح.	نفس الشروط الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus.	معترف بها خالية من : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus)	Vitis الكروم
	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مشاتل خالية من هذا المرض بعد الفحص أثناء الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كانت المادة النباتية صادرة من بلدان تتواجد بها هذه البكتيريا، يجب أن تكون المادة النباتية قد خضعت إلى نظام تصديق يعطي كل الضمانات.	Flavescence dorée (Gravepine flavescence dorée phytoplasma)	
	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية نباتيا و معترفا بها، خالية من الديدان الخيطية الناقلة للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة، عبر فحوصات رسمية تجرى خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	

الملحق III (1) تابع

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالمجر	الجنس
يحظر استيراد المادة النباتية لجنس Citrus باستثناء البذور، من الدول المصابة بمرض tristeza.	يجب أن تكون المادة النباتية قد أنتجت وفق نظام تصديق و خضعت للمعالجة ضد ناقلي الفيروس. يجب أن تكون الفواكه المستوردة من دول يتواجد بها مرض Tristeza مجردة من السيقان و الأوراق.	معترف بها خالية من : Tristeza (Citrus tristeza closterovirus)	
يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من الدول التي تتواجد بها هذه البكتيريا أو حاملها.	يجب أن تكون المادة النباتية واردة مباشرة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد التحاليل المناسبة والتصريح أنها خالية من هذه البكتيريا.	Greening (Citrus greening bacterium)	
يحظر استيراد المادة النباتية من دول يتواجد بها فيروس CTLV.	يجب أن تكون المادة النباتية واردة مباشرة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد التحاليل المناسبة والتصريح أنها خالية من هذا الفيروس.	CTLV (Citrus tatter leaf capillovirus)	
يحظر استيراد المادة النباتية من دول يتواجد بها فيروس موزايك الحمضيات.	يجب أن تكون المادة النباتية واردة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا بعد التحاليل المناسبة والتصريح أنها خالية من هذا الفيروس.	Mosaique des agrumes (Citrus mosaic badnavirus)	
يحظر استيراد المادة النباتية من دول يتواجد بها هذا المرض.	يجب أن تكون المادة النباتية واردة مباشرة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد التحاليل المناسبة والتصريح أنها خالية من هذا المرض.	Déclinio (Citrus blight disease)	Citrus الحمضيات
يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول تتواجد بها هذه الحشرة.	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة مباشرة من حقول معترف بها رسميا، خالية من هذه الحشرة، بعد الفحوصات الرسمية.	Puceron tropical de l'oranger (Toxoptera citricidus)	
	يجب أن تكون المادة النباتية الموجهة للغرس والأغصان صادرة من حقول معترف بها رسميا، خالية من هذه الذبابة. وإذا كان النبات صادرا من بلدان تتواجد فيها الآفة، يجب أن يخضع للعلاج بالتدخين.	Aleurode noir des agrumes (Aleurocanthus woglumi)	
	يجب أن يكون النبات المستورد صادرا من مشاتل معترف بها خالية من هذا المرض، ويكون قد تعرض للمعالجة ضد القراديات أثناء موسم النمو.	Léprose des agrumes (Citrus leprosis rhabdovirus)	
يجب أن تكون الفواكه الطازجة خالية من الكائنات الخاضعة للوائح وخضعت للتنظيف والتغطية بالشمع.			

الملحق III (1) تابع

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالمجر	الجنس
يحظر استيراد المادة النباتية من الدول المتواجدة بها هذه البكتيريا. يضاف إلى ذلك مواد الغرس لهذا الجنس Rutaceae وفواكه هذا النوع (ما عدا البذور والشتائل الناتجة من زراعة الأنسجة).	يجب أن تكون المادة النباتية واردة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل مناسبة ومعترف والتصريح أنها خالية من هذا المرض.	معترف بها خالية من : Chancre bactérien des agrumes (Xanthomonas axonopodis pv.citri)	Citrus et Rutaceae
يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول المتواجدة بها بكتيريا Greening أو حاملي T.éaerytre.	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من T.erytrae بعد التفتيش.	Psylle des citrus (Trioza erytrae)	
يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول المتواجدة بها البكتيريا Greening أو حاملي Diaphorina citri.	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من Diaphorina citri بعد التفتيش.	Psylle de l'oranger (Diaphorina citri)	
يجب أن تخضع البذور المستوردة من الدول المصابة بالمرض للعلاج، كما يجب أن تكون سليمة معترفا بها. يحظر استيراد المادة النباتية والفروع المقطوعة للأنواع التزيينية الصادرة من دول يتواجد بها أحد هذين الكائنين الضارين، باستثناء البذور و الشتائل الناتجة من زراعة الأنسجة.	يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للغرس، لا سيما الأنواع الريفية، صادرة من حقول معترف بها خالية من مرض Verticilliose طيلة الخمس سنوات الأخيرة، كما يجب أن تكون الشحن ناتجة من نباتات أم سليمة من المرض خلال الفترة الأخيرة لنمو.	معترف به خال من : Verticilliose (Verticillium Spp.)	Autres أخرى
	يجب أن تكون المادة النباتية الموجهة للغرس وصادرة من منطقة معترف بها رسميا خالية من المرض خلال الفترة الأخيرة للنمو.	Chancre de l'écorce du châtaignier (Cryphonectria parasitica)	
	يجب أن تكون المادة النباتية الموجهة للغرس خاصة الأنواع التزيينية وكذلك الفروع المقطوعة صادرة من حقول معترف بها رسميا، خالية من الجسم الضار وذلك بعد التفتيش الرسمي.	Tordeuse à tête noire de l'épinette (Acleris variana et A.glovrana)	

الملحق III (ب)

المواصفات الصحية النباتية الخاصة بالمادة النباتية والمنتجات النباتية
لأنواع المحاصيل البقولية والصنافية والبطاطا

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	الجنس
يحظر استيراد درنات البطاطا من الدول التي يتواجد بها الذبلان البكتيري، حيث لا تخضع لمكافحة رسمية معترف بها وقابلة للإثبات.	يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا، خالية من الذبلان البكتيري. تكون الشحن صادرة من حقول تعرضت لتفتيش رسمي أثناء أو بعد المرحلتين الأخيرتين لموسم النمو للنبات، في حالة ما إذا كانت الزراعة السابقة بطاطا.	معترف بها خالية من : Flétrissement bactérien (Clavibacter michiganensis subsp sepedonicus)	البطاطا
يجب أن تبقى المادة النباتية الموجهة للغرس لـ Musa spp تحت الحجر للتأكد من سلامتها من جذمات خطيرة لـ Ralstonia solanacearum.	يجب أن تكون درنات البطاطا و المادة النباتية للفصيلة الباذنجانية (Solanaceae) الموجهة للغرس خالية من هذه البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو، وصادرة من حقل وجد خاليا من البكتيريا أثناء المرحلتين الأخيرتين لفترة النمو.	Bactériose vasculaire (Ralstonia solanacearum)	
يجب أن لا تكون النباتات ذات الجذور، منها البصلية والدرنات، منتجة في حقول قد يتواجد بها S.endobioticum أو مازال متواجدا بها.	يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترف بها رسميا، خالية من Synchytrium endobioticum وواردة من حقول لم يتواجد بها المرض من قبل، ومن مناطق خالية من كائنات أخرى مسببة لنفس المرض.	Galle verruqueuse (Synchytrium endobioticum)	
يحظر استيراد درنات البطاطا من دول يتواجد بها Phoma andigena.	يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترفا بها رسميا، خالية من Phoma andigena.	Black potato blight (Phoma andigena)	
	يجب أن تكون درنات البطاطا معترف بها رسميا، خالية من Phoma.exigua var.foveata. يجب أن تكون المادة النباتية الأولية أنتجت في مناطق معترفا بها رسميا، خالية من المرض وتعرضت لتحاليل.	Gangrène (Phoma exigua var.foveata)	
يحظر استيراد بذور البطاطا من دول يتواجد بها هذا الفيروس.	يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا، خالية من هذا الفيروس. يجب أن تخضع المادة النباتية الأولية لتحاليل PSTV.	Viroïdes des tubercules en fuseau (Potato spindle tuber viroid)	
	كما يجب أن تخضع درنات البطاطا الموجهة للاستهلاك لمعالجة ضد الإنتاش.		

الملحق III (ب) تابع

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	الجنس
يحظر استيراد درنات البطاطا من دول تتواجد بها هذه الفيروسات.	يجب أن تكون درنات البطاطا و مكان الإنتاج معترفًا بهما رسميًا، خالية من هذه الفيروسات.	PVT/APLV/APMoV. (potato T.trichovirus-P.Andean latent tymovirus-P.Andean mottle Comovirus)	البطاطا
يجب أن تكون درنات البطاطا الموجهة للاستهلاك خالية من الآفات الضارة الخاضعة للوائح.	يجب أن تكون درنات البطاطا و مكان الإنتاج معترفًا بهما رسميًا، خالية من الديدان الخيطية.	Nématode doré de la pomme de terre (Globodera rostochiensis et G.pallida)	
يجب أن تخضع الخضروات الطازجة لرقابة الرسمية قبل شحنها، تثبت أنها خالية من الذبابة البيضاء للبطيخ Bactrocera cucurbitae وذبابة الخيار Bactrocera cucumis للقرعيات.	يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميًا، خالية من جميع الآفات الضارة الخاضعة للوائح.	معترف بها خالية من : جميع الكائنات الضارة الخاضعة للحجر وغير الخاضعة للحجر.	أنواع البقوليات و الحاصلات الصناعية

وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
عماري كريم	عبد اللاوي نادية
أوسعيد رمضان	خباز كريمة
قادر العربي	فصولي أمال
مغراوي محمد	خير الدين كريمة
محمد بوكريطاوي سامية	بوغلة رشيدة
حدادو وحيد	كباش حسين
فرقاني نور الدين	مكرلوف السياح

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبقا للجدول أدناه :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
315	6	15	-	-	2	13	عامل مهني من المستوى الرابع
288	5	392	-	-	7	385	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	1162	-	-	53	1109	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	32077	-	-	17265	14812	عامل مهني من المستوى الأول
263	4	5	-	-	0	5	سائق سيارة من المستوى الثالث
240	3	1324	-	-	204	1120	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	2343	-	-	50	2293	سائق سيارة من المستوى الأول
348	7	286	-	-	1	285	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	4154	-	-	36	4118	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	7061	-	-	401	6660	حارس
288	5	281	-	-	140	141	عون خدمة من المستوى الثالث
240	3	199	-	-	55	144	عون خدمة من المستوى الثاني
200	1	7707	-	-	5113	2594	عون خدمة من المستوى الأول
		57006	-	-	23327	33679	المجموع العام

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفقا للملاحق 1 و2 و3 المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015.

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايمي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 19 مارس سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	26	-	-	26	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	72	-	-	-	72	حارس
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	12	-	-	-	12	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الأول
		130	-	-	26	104	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 19 مارس سنة 2015.

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايمي

من الوزير الأول
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 44 و 45 و 47 و 58 و 59 و 61 و 71 و 80 و 81 و 83 و 93 و 102 و 103 و 105 و 115 و 116 و 118 و 127 و 136 و 143 و 150 و 158 و 159 و 161 و 171 و 172 و 174 و 184 و 185 و 187 و 197 و 198 و 200 و 211 و 212 و 214 و 224 و 225 و 227 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميه لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومدته ومحتوى برامجها، حسب ما يأتي :

شعبة العلاج :**سلك المرضى للصحة العمومية :**

الرتب :

- ممرض حاصل على شهادة دولة،
- ممرض للصحة العمومية،
- ممرض ممتاز للصحة العمومية.

شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف :**سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية :**

الرتب :

- مختص في التغذية حاصل على شهادة دولة،
- مختص في التغذية للصحة العمومية،
- مختص في التغذية ممتاز للصحة العمومية.

سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية :

- رتبة مداو بالعمل ممتاز للصحة العمومية.

سلك مرمي الأسنان للصحة العمومية :

الرتب :

- مرمم الأسنان حاصل على شهادة دولة،
- مرمم الأسنان للصحة العمومية،
- مرمم الأسنان ممتاز للصحة العمومية.

سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة**العمومية :**

- رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية.

سلك المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي**للصحة العمومية :**

الرتب :

- مدلك طبي حاصل على شهادة دولة،
- مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1436 الموافق 9 يوليو سنة 2015، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميه لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومدته ومحتوى برامجها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي ممتاز للصحة العمومية.

سلك البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية :

الرتب :

- بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة،
- بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية،
- بصاراتي نظاراتي ممتاز للصحة العمومية.

سلك مقومي البصر للصحة العمومية :

- رتبة مقوم البصر ممتاز للصحة العمومية.

سلك مقومي الحركية النفسية للصحة العمومية :

- رتبة مقوم الحركية النفسية ممتاز للصحة العمومية.

سلك مطببي القدم للصحة العمومية :

- رتبة مطبب القدم ممتاز للصحة العمومية.

سلك مقومي السمع للصحة العمومية :

- رتبة مقوم السمع ممتاز للصحة العمومية.

الشعبة الطبية التقنية :

سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية :

الرتب :

- مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة،
- مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية،
- مشغل أجهزة التصوير الطبي ممتاز للصحة العمومية.

سلك المخبريين للصحة العمومية :

الرتب :

- مخبري حاصل على شهادة دولة،
- مخبري للصحة العمومية،
- مخبري ممتاز للصحة العمومية.

سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية :

الرتب :

- محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة،
- محضر في الصيدلة للصحة العمومية،
- محضر في الصيدلة ممتاز للصحة العمومية.

سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية :

الرتب :

- عون تطهير حاصل على شهادة دولة،

- مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية،
- مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية.

الشعبة الطبية الاجتماعية :

سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية :

الرتب :

- مساعد اجتماعي حاصل على شهادة دولة،
- مساعد اجتماعي للصحة العمومية،
- مساعد اجتماعي رئيس للصحة العمومية.

سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية :

الرتب :

- أمين طبي حاصل على شهادة دولة،
- مساعد طبي للصحة العمومية،
- مساعد طبي رئيس للصحة العمومية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو في المسابقة أو على سبيل الاختيار، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه على الخصوص :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتمدة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل اختبارات دورية.

المادة 15 : عند نهاية التكوين التكميلي، ينظم امتحان نهائي يشمل جميع الوحدات المدرسة.

المادة 16 : تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالاتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 1،
- علامة الامتحان النهائي، المعامل 2،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 2،
- علامة تقرير نهاية التكوين أو المذكرة المهنية، المعامل 1.

المادة 17 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي على الأقل 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير الصحة والسكان للولاية، مكان تواجد مؤسسة التكوين شبه الطبي أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك الأساتذة لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 18 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 19 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين في الرتب المقصودة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1436 الموافق 9 يوليو سنة 2015.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
عبد المالك بوضياف

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو في المسابقة أو على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

يتعين على الإدارة المستخدمة إعلام الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة عند الضرورة.

المادة 7 : يتم التكوين التكميلي في المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي ومؤسسات التكوين شبه الطبي.

المادة 8 : تحدّد مدة التكوين التكميلي كما يأتي :

- وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالنسبة للتكوين التكميلي في رتب شبه طبي حاصل على شهادة دولة، وشبه طبي للصحة العمومية،

- اثنا عشر (12) شهرا بالنسبة للتكوين التكميلي في رتبتي شبه طبي ممتاز، وشبه طبي رئيس للصحة العمومية.

المادة 9 : ينظم التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 10 : تلحق بأصل هذا القرار برامج التكوين التكميلي التي يتم تفصيل محتواها من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 11 : يتابع الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا في المؤسسات العمومية للصحة وفقا للمدة المحددة في البرامج.

المادة 12 : يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين التكميلي، سلك الأساتذة لمؤسسات التكوين المعنية، بالتنسيق مع الإطارات شبه الطبية التابعين لهياكل الصحة ذوي المؤهلات المطلوبة.

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بما يأتي :

- في رتب شبه طبي حاصل على شهادة دولة وشبه طبي للصحة العمومية بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرامج،

- في رتب شبه طبي ممتاز وشبه طبي رئيس، بإعداد مذكرة مهنية في نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرامج.